الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/14/BEN/3

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2012
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بنن*

موجز

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة[1] من تسع جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وبمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُفرد عند الاقتضاء فرع مستقل مخصص لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالامتثال الكامل لمبادئ باريس. ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي تطرأ خلال تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت منظمة الفرانسيسكان الدولية إلى التوصيتين ٧ و٨ المقدمتين خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول لبنن المتعلقتين بإلغاء عقوبة الإعدام واللتين قبلتهما بنن. وذكرت منظمة الفرانسيسكان الدولية أن بنن أحرزت تقدماً باتجاه إلغاء هذه العقوبة. وفي عام ٢٠١١، سمح البرلمان بانضمام بنن إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٢]. وأدلت الجهات المُعدَّة للورقة المشتركة ١ ببيان مماثل[٣].

٢- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى التوصيتين رقم ٧ و٨ بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، اللتين قبلتهما بنن، وحثت بنن على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/الانضمام إليه، توخياً لإلغاء عقوبة الإعدام وإيداع صك التصديق/الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب الآجال[٤].

٣- وأوصت الجهات المُعدَّة للورقة المشتركة ٢ بنن بالنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعت عليها الحكومة وبروتوكولها الاختياري[٥].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أشارت الجهات المُعدَّة للورقة المشتركة ١ إلى التوصية ١٠ بشأن تعديل القانون الجنائي ليتواءم مع المعايير الدولية ذات الصلة والتوصيتين ١٢ و١٣ بشأن إدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي والتي قبلتها بنن[٦].

٥- وذكرت الجهات المعدة للورقة المشتركة ١ أن برلمان بنن، بسماحه لبنن بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، التزم بتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بما يكفل اتساقهما مع البروتوكول الاختياري. وأوصت بنن باتخاذ جميع التدابير الضرورية لاعتماد مشروع القانون الجنائي في أقرب الآجال وتضمينه تعريفاً للتعذيب وفقاً للمادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛ والقيام على وجه الاستعجال بإصدار القانون الذي تمت الموافقة عليه في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ والمتضمِّن قانون الإجراءات الجنائية؛ وتيسير فهم الجميع للقانون ونشره في كل أنحاء البلد، عن طريق الإذاعة والقنوات التلفزيونية[٧].

٦- وأوصت الجهات المعدة للورقة المشتركة ٢ بنن بالنظر في اعتماد قانون محدد يضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويمنع التمييز ضدهم[٨].

٧- وأشارت الجهات المعدة للورقة ٤ إلى أن بنن صادقت على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠، بيد أنها لم تنشرها في الجريدة الرسمية إلا في عام ٢٠٠٦ تحت ضغط المجتمع المدني. وأوصوا بنن بإضفاء كامل المشروعية على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في البلد واعتبارها مصدراً قائماً بذاته من مصادر القانون، عن طريق نشرها بصورة منهجية في الجريدة الرسمية فور المصادقة عليها. وأوصت كذلك بنن بتسريع عملية التصويت على قانون الطفل وإصداره ونشره وتطبيقه؛ وأن يكافح هذا القانون صراحةً، بصفته قانوناً وطنياً، الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وأي شكل من أشكال الاعتداء على الأطفال وأن يكفل حماية الأطفال من الاستعمالات الضارة للإنترنت ومن العواقب الوخيمة الناجمة عنها[٩].

٨- وأوصت الجهات المعدة للورقة ٤ بنن بوضع قانون جنائي يتماشى مع أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بهدف حمايتهم ومعاقبة الأشخاص الذين يستفيدون من بغاء الأطفال أو يلجؤون إليه[١٠].

٩- وأوصت الجهات المعدة للورقة ٤ بنن بتعديل قانون ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المتعلق بقمع المسؤولين عن الاتجار وبوضع شروط لتنقل القُصّر في جمهورية بنن، بهدف اتخاذ تدابير واضحة من أجل تقديم المساعدة (الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية) للأطفال ضحايا الاتجار بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١].

١٠- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه رغم وجود إطار قانوني متين لحقوق الإنسان وحقوق الطفل في بنن فإنه لا يوجد تشريع محدد يحظر العنف ضد الأطفال ويعاقب عليه، كما أن الامتثال إلى التشريعات القائمة ضعيف[١٢].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١١- أشارت الجهات المعدة للورقة المشتركة ١ إلى التوصية ٣ التي قبلتها بنن والمتعلقة بوضع آلية وقائية وطنية مستقلة وفعالة لمنع التعذيب. وذكرت أن المشروع الأولي للقانون المتعلق باستحداث هذه الآلية طُرح على البرلمان في انتظار اعتماده وأوصت البرلمان باعتماد المشروع الأولي في أقرب وقت ممكن[١٣].

ثانياً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٢- طلبت الجهات المُعدَّة للورقة المشتركة ١ إلى حكومة بنن تخفيف الأحكام الصادرة بحق أولئك المحكوم عليهم مؤخراً بالإعدام، في انتظار انضمامها للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[١٤].

١٣- وأشارت الجهات المُعدَّة للورقة المشتركة ١ إلى التوصية ١٦ التي تقبل بموجبها بنن أن تبدي قدراً أكبر من الصرامة في الحيلولة دون الإفراط في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي ومنع التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة مرتكبي هذا النوع من الانتهاكات. وأشارت إلى اعتماد برلمان بنن في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ قانون الإجراءات الجنائية الرامي إلى تعزيز ضمان الحريات الفردية عن طريق الحد من إمكانية إيداع أشخاص رهن الاحتجاز وتقليص مدة الاحتجاز وما إلى ذلك. وأوصت بنن بتعيين ما يلزم من القضاة في النيابات العامة ليتسنى لها القيام بتفتيش مفاجئ ومنتظم لأماكن الاحتجاز[١٥].

١٤- وأشارت الجهات المُعدَّة للورقة المشتركة ١ إلى التوصية ١٧ التي قبلتها بنن واتخذت بموجبها تدابير ملموسة لضمان امتثال ظروف الاحتجاز في سجون بنن إلى المعايير الدولية. ولاحظت أن الأوضاع في سجون بنن، إضافة إلى الاكتظاظ، تتسم بما يلي: انتهاك الحق في الزيارة واستمرار ممارسة التنكيل وسوء النظافة الصحية والافتقار إلى الرعاية الصحية وعدم فصل المتهمين عن المدانين ورداءة نوعية الحصص الغذائية وضعف كمياتها[١٦].

١٥- وأشارت الجهات المُعدَّة للورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أنه لا يسمح بالوصول إلى أماكن الاحتجاز وأن المنظمات غير الحكومية تعترضها عقبات عند محاولتها زيارة أماكن الاحتجاز، لا سيما السجون. وأوصت سلطات بنن بتطبيق معايير واضحة وموضوعية لاختيار المنظمات التي سيُخوّل لها زيارة أماكن الاحتجاز والنظر في منح هذه المنظمات غير الحكومية إذناً دائماً بالزيارة[١٧].

١٦- وأشارت منظمة الفرانسيسكان الدولية إلى التوصية ١١ التي قبلتها بنن عن وضع الأطفال الذين يطلق عليهم اسم "الأطفال السحرة" وذكرت أنه رغم الشواغل التي أثارتها وفود الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول فإن ظاهرة طقوس وأد الأطفال السحرة لا تزال مستمرة[١٨].

١٧- وتذكّر منظمة الفرانسيسكان الدولية أن طقوس وأد الأطفال تتمثل في وأد كل طفل تعتبر ولادته غير عادية. وهو حال الأطفال الذين يولدون بالمؤخرة أو بالقدمين أو وجوههم إلى أسفل، حيث إن الولادة رأساً إلى أسفل تعتبر الوضع الطبيعي للولادة. ويقتل المواليد الجدد عند الولادة المبتسرة أو إن كان لديهم براعم أسنان أو يعانون من إعاقة ظاهرة لدى الولادة أو عندما تتوفى الأم أثناء الولادة. ويقتل هؤلاء الأطفال لأنهم يعتبرون، بحسب المعتقدات التقليدية، لعنة على العائلة والجماعة[١٩].

١٨- وأضافت منظمة الفرانسيسكان الدولية أنه من الصعب تقييم حجم الظاهرة لأن الوفيات لا تُدوّن بطريقة منهجية في سجلات ولا تخضع للتحقيق. علاوة على ذلك، غالباً ما تحجب معدلات الوفيات المرتفعة عموماً بين الأطفال دون سن الخامسة وفيات الأطفال الناجمة عن ممارسة طقوس الوأد[٢٠].

١٩- وأفادت منظمة الفرانسيسكان الدولية أنه رغم التزام حكومة بنن أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول بالعمل بطريقة ملائمة وبقبول التوصيات التي تدعو إلى اتخاذ تدابير وقائية بهدف وضع حد للممارسات التقليدية الضارة التي تنتهك حقوق الطفل، فليس هناك أي دليل على تحقيق تقدم كبير في هذا الصدد[٢١].

٢٠- وفيما يخص منع وأد الأطفال، فإن حملات إذكاء الوعي التي اضطلعت بها حكومة بنن، لا تستهدف طقوس الوأد بالتحديد ولا تتوجه إلى جمهور معين. علاوة على ذلك، لم تنفذ بنن هذه الحملات بشراكة مع المنظمات غير الحكومية ولا مع المنظمات الدينية التي تؤدي دوراً مهماً في أنشطة التوعية المجتمعية لمكافحة هذه الآفة[٢٢].

٢١- وعلى المستوى القانوني، قلما يتم الإبلاغ عن حالات وأد الأطفال ولا تتم ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام المحاكم بسبب الطبيعة السرية التي تكتنفها. وعلاوة على ذلك، استتبعت القليل من الأحكام الصادرة عن محاكم في قضايا الوأد عقوبات بالأعمال الشاقة وعقوبة واحدة بالسجن المؤبد. وإضافة إلى ذلك، تم تحقيق بعض التقدم على مستوى تعزيز قدرات الموظفين القضائيين في مجال حماية الطفولة بتعاون بين وزارة العدل ووزارة الأسرة والتضامن الوطني[٢٣].

٢٢- وأوصت منظمة الفرانسيسكان الدولية أنه يمكن معالجة مسألة طقوس وأد الأطفال المعقّدة من خلال استجابة متكاملة كُلياً على الصعيدين الوطني والدولي تقوم على ثلاثة محاور وتهدف إلى ما يلي: منع وأد الأطفال، بسبل منها الاستمرار في توعية السلطات المحلية والعاملين في المجال الصحي والمجتمعات المحلية والعائلات والزعماء التقليديين والزعماء الدينيين وعامة الناس في المناطق المعنية بشأن العواقب الوخيمة المترتبة على بعض المعتقدات التقليدية في تمتع الأطفال بحقوقهم، لا سيما الحق في الحياة؛ ومقاضاة هذه الأفعال، بالحرص مثلاً على أن يُعرف القانون طقوس وأد الأطفال صراحة وأن يمنعها ويفرض عقوبات جنائية مناسبة على مرتكبيها؛ وحماية الأطفال، لا سيما بالسهر على أن يتلقى الأطفال المهددون بطقوس وأد الأطفال الحماية الاجتماعية والقانونية الملائمة. وينبغي أن تشمل هذه الاستجابة التنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة، أي الحكومة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والعائلات والمدارس وأن تشمل أيضاً معونة المجتمع الدولي[٢٤].

٢٣- وقدمت الجهات المُعدَّة للورقة المشتركة ٢ توصيات مماثلة. وطلبت أيضاً إلى حكومة بنن، سعياً إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يطلق عليهم اسم "الأطفال السحرة"، بأن تخصص المزيد من الموارد لحملات التوعية ودعم العمل الجاري الذي يقوم به الأخصائيون الاجتماعيون والمنظمات غير الحكومية التي تُدير مراكز استقبال وتدريب هؤلاء الأطفال ليتمكنوا من الاتصال بأسرهم البيولوجية من جديد أو البحث عن والدين ليتبنوهم[٢٥].

٢٤- وأفادت الجهات المعدَّة للورقة المشتركة ٢ أن الاستغلال الاقتصادي للأطفال ظاهرة متفشية في بنن. وأنها تتخذ عدة أشكال منها الاسترقاق وعمل الأطفال المضني والمبكر.

والأطفال الضحايا هم من العائلات المعوزة التي تجبر أطفالها على العمل لكسب لقمة العيش، بسبب الإملاق. وتتراوح أعمار هؤلاء الأطفال بين أربعة وسبعة عشر عاماً. وتُشغل الفتيات في الأعمال المترلية خاصة ويُلقبن "فيدوميغون" (vedomégons) وفي الحرف اليدوية والتجارة، في حين يعمل الفتيان في المحاجر والمزارع والحرف اليدوية[٢٦].

٢٥- وأوصت الجهات المعدَّة للورقة المشتركة ٢ بنن أيضاً باتخاذ تدابير لضمان تنفيذ المعايير الوطنية والدولية التي تحكم مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال[٢٧]. وبخصوص هذه المسألة، أوصت الورقة المشتركة ٣ أن تعزز بنن، في جملة أمور، جهودها لضمان التحاق جميع الأطفال بالمدارس؛ لا سيما توسيع قاعدة الإعفاء من دفع الرسوم المدرسية ليشمل التعليم الثانوي، وذلك لدعم الاستراتيجيات الرامية إلى الإبقاء على الأطفال في المدارس، كتدبير وقائي من الاستغلال الاقتصادي للأطفال وعمل الأطفال؛ وتعزيز جهودها لتحسين تقديم الخدمات الاجتماعية وخدمات الحماية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل التعليم والخدمات الصحية والماء الصالح للشرب والمعونة الاجتماعية لتفادي تنقل أطفال المناطق النائية إلى المراكز الحضرية نتيجة لانعدام هذه الخدمات وبالتالي تلافي أن يصبحوا أطفال شوارع[٢٨].

٢٦- وأفادت الجهات المقدمة للورقة المشتركة ٢ أن الاستغلال الجنسي للأطفال مُقَنَّعٌ نسبياً ويتخذ أشكالاً متعددة في بنن. وإن كان الاستغلال الجنسي للأطفال في الشوارع وعبر الإنترنت بوجه خاص، قد بات أكثر وضوحاً. ومع ذلك، فإن القوانين الوطنية والهيئات المعنية بمكافحة الجرائم الحاسوبية لم يتم تطويرها بعد بصورة كافية ويفوق نطاق انتشار هذه الظاهرة قدرة السلطات على مكافحتها[٢٩]. وأوصت الجهات المعدَّة للورقة المشتركة ٢ بنن باتخاذ التدابير الكفيلة لإذكاء الوعي بخطورة الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ والسهر على مقاضاة مرتكبي الاعتداءات الجنسية والمسؤولين عن الاستغلال الجنسي أمام المحاكم[٣٠].

٢٧- وأفادت الورقة ٣ أن الاتجار بالأطفال لا زال مستمراً في بنن التي تعتبر بلداً مورّداً للأطفال ضحايا الاتجار وبلد عبور ومقصد لهم. وأوصت بنن، في جملة أمور، بكفالة توعية وتثقيف السكان والأطفال المعرضين للخطر بشأن التشريع القائم لمكافحة الاتجار بالأطفال؛ وتنفيذ التشريع القائم لهذا الغرض وضمان تقديم المسؤولين عن الاتجار بالأطفال إلى العدالة فوراً؛ وتعزيز جهودها لدعم حصول الفتيات على تعليم ابتدائي وثانوي جيّد وضمان تمكين الأسر اقتصادياً، مع التركيز على المرأة[٣١].

٢٨- وبيّنت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارَسة ضد الأطفال أن دراسة في عام ٢٠٠٩ شملت مقابلات مع فتيات وأمهات ودراسة استقصائية أجريت عن نساء ورجال قد استنتجت أن العقوبة البدنية في المترل والمدارس شائعة جداً. وردَّ العديد ممن أجريت معهم المقابلات، لا سيما الفتيات، عند الاستفسار عن أسباب العنف الذي تعرضوا له، أن الهدف من العنف "تربوي"[٣٢]. وتعرب الورقة ٣ عن قلق مماثل وأوصت بنن بتعزيز جهودها لإذكاء الوعي بين الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والأساتذة وجميع المهنيين

العاملين مع الأطفال بشأن الضرر الناجم عن العقوبة البدنية وتشجيع استعمال أشكال بديلة وغير عنيفة من التأديب؛ وحظر القانون بصراحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال والعقوبة البدنية في الأسرة وفي المدارس وفي المؤسسات الأخرى وضمان مقاضاة مرتكبي العنف ضد الأطفال؛ ووضع برنامج تعليمي لمكافحة العنف ضد الأطفال والعقوبة البدنية؛ وضمان إعادة تأهيل جميع الأطفال ضحايا العنف وإعادة إدماجهم اجتماعياً[٣٤].

٢٩- وقدمت منظمة تعزيز حقوق الطفل والشباب والنساء وحمايتها (حياة أخرى) (AUTRE VIE) والورقتان المشتركتان ٢ و٣ توصيات مماثلة[٣٥].

باء- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٠- أشارت الجهات المعدَّة للورقة المشتركة ١ إلى التوصية ١٤ التي قبلتها بنن ودعت السلطات، عملاً بهذه التوصية، إلى تعديل القانون الجنائي لينص على عدم استخدام الإفادات التي يثبت أنها انتُزعت تحت التعذيب كأدلة في الإجراءات القضائية، إلا ضد الشخص المتهم بالتعذيب وعدم جواز التذرع بأوامر القيادة لتبرير ممارسة التعذيب[٣٦].

٣١- وأشارت الجهات المعدَّة للورقة المشتركة ١ إلى التوصية ٢٣ التي قبلت بموجبها بنن إصلاح نظامها القضائي ولاحظت أيضاً نقصاً في عدد القضاة لا سيما في جنوب البلد واستشراء الفساد في النظام القضائي وسوء تنفيذ العقوبات. وأوصت بنن بتعيين ضباط الشرطة القضائية وقضاة وكُتاب المحكمة ومواصلة تشييد المحاكم[٣٧].

جيم- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٢- تشير الورقة المشتركة ٣ إلى أنه رغم الأنشطة التي اضطلعت بها الحكومة بتعاون مع شركاء معنيين بتسجيل المواليد، فإن عدداً كبيراً من الأطفال لا زال لا يسجل عند الولادة ولا يحصلون على شهادات ميلاد. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بنن، في جملة أمور، بتعزيز التشريع الرامي إلى ضمان إصدار شهادات ميلاد مجانية وتنفيذه بفعالية في كل أنحاء البلد وبإبلاغ الوالدين بشكل صحيح؛ وإذكاء الوعي بأهمية التسجيل لدى الولادة بين صفوف الأمهات والأسر والمجتمعات المحلية وكذلك الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمهنيين المسؤولين عن تسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد؛ وإنشاء مراكز الأحوال الشخصية المدنية قرب أماكن إقامة السكان؛ وزيادة قدرات خدمات التسجيل المدني من خلال تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية ليتسنى لها الاضطلاع بأنشطتها[٣٨].

دال- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٣- أشارت المادة ١٩ إلى التوصية ١٠ التي قبلتها بنن، من أجل تعديل قانونها الجنائي ليتماشى مع المعايير الدولية بيد أنها لاحظت أن هذا الالتزام لا يشمل تعديل قانون القذف. وبموجب القانون، يظل القذف جريمة جنائية[٣٩].

٣٤- ولاحظت المادة ١٩ أن الحكومة الحالية لم تطبق قانون الصحافة لعام ١٩٩٧ على أوسع نطاق مثلما طبقت القانون السابق. ويُعتقد أيضاً أن بعض القضاة يتلكؤون في محاكمة قضايا القذف. ومع ذلك، لا زال الصحفيون يسجنون بتهمة القذف منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول[٤٠].

٣٥- ومع أنه يمكن بوجه عام للصحفيين، مزاولة مهنتهم دون أن يُعتدى عليهم بانتظام بسبب عملهم، إلا أن عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ شهدا تسجيل رقم قياسي من هذه الحوادث. وكان هذا الاتجاه قوياً خاصة في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٩، مما دفع مجموعتين إعلاميتين إلى تقديم شكاوى إلى الهيئة العليا لوسائط الإعلام السمعي البصري والاتصالات، وهي الهيئة الرسمية الناظمة لوسائط الإعلام في بنن[٤١].

٣٦- وتعاظم الانتقاد الموجه إلى وسائل الإعلام الحكومية في بنن على مدى الأعوام القليلة الماضية. وتُغطي القناة التلفزيونية الرسمية وحدها ٨٠ في المائة من الإقليم الوطني. بينما تنحصر مساحة تغطية القنوات التجارية الخاصة الأخرى في مائة كيلومتر في محيط المدينة التي تقع فيها وهي ملزمة بتقديم طلب إلى الهيئة العليا لوسائط الإعلام السمعي البصري والاتصالات إن كانت تود توسيع نطاق تغطيتها. وتفاقم هذا الوضع بسبب قانون وسائط الإعلام الذي يمنح امتيازات للقناة التلفزيونية الرسمية[٤٢].

٣٧- وأعربت المادة ١٩ عن قلقها إزاء عدد من القرارات التنظيمية الأخيرة التي اتخذتها الهيئة العليا لوسائط الإعلام السمعي البصري والاتصالات والتي تتسبب في إخراس وسائط الإعلام الحرة في بنن. ويساورها القلق أيضاً إزاء رقابة الحكومة على وسائط الإعلام[٤٣].

٣٨- ودعت المادة ١٩ مجلس حقوق الإنسان إلى حث حكومة بنن على إلغاء جميع الأحكام المتعلقة بالقذف الجنائي والاستعاضة عنها بأحكام مناسبة في القانون المدني؛ وتهيئة بيئة تمكينية لفائدة وسائط الإعلام من خلال منح تخفيضات ضريبية وتنظيم الإعلان وتوفير موارد إعلانية؛ وتنظيم التمويل السياسي لوسائط الإعلام وضمان كامل الشفافية لملكية وسائط الإعلام؛ والتوقف عن استعمال الإعانات والعقود الإعلانية للتأثير في المحتوى الإعلامي، وعن تفضيل وسائط الإعلام العامة؛ ضمان تحليّ الشرطة بضبط النفس في عمليات مراقبة الاحتجاجات والمظاهرات؛ واعتماد قانون شامل بشأن حرية الإعلام؛ وتعزيز استقلال الهيئة العليا لوسائط الإعلام السمعي البصري والاتصالات عن الحكومة وغيرها من القوى[٤٤].

هاء- الحق في الصحة

٣٩- لاحظت الجهات المعدَّة للورقة المشتركة ٢ ارتفاع استهلاك الكحول وتعاطي المخدرات والسجائر، في الأعوام الأخيرة، لا سيما في صفوف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة عشر وتسعة عشر عاماً. ووفقاً لإحصاءات وزارة الصحة فإن نسبة الاستهلاك المفرط للكحول تعادل ٥٩,٣ في المائة، ويسجل أعلى معدل استهلاك في صفوف أقل السكان تعليماً. وأوصت الجهات المعدَّة للورقة المشتركة ٢ بنن بتعزيز التدابير الرامية إلى معالجة مشكلة استهلاك الكحول وتعاطي المخدرات لدى الأطفال والمراهقين وتنظيم حملات توعية بشأن عواقب الإدمان على صحة الفرد وأثرها في المجتمع؛ وتخصيص موارد بشرية ومالية ضرورية لضمان حسن سير مراكز العلاج من الإدمان والاضطرابات النفسية الناجمة عن استهلاك الكحول والمخدرات[٤٥].

واو- الحق في التعليم

٤٠- لاحظت الجهات المعدَّة للورقة المشتركة ٢ التقدم الذي أحرزته الحكومة على مدى السنوات العشر الماضية من حيث زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس. ومع ذلك، يعرف النظام التعليمي عدة مشاكل قائمة من قبيل الانقطاع عن الدراسة والرسوب ومعدل النجاح المنخفض لا سيما عند اجتياز امتحان الحصول على شهادة التعليم الابتدائي وعند ولوج الصف السادس[٤٦].

٤١- وأشارت الجهات المعدَّة للورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى التوصيتين ٢٤ و٢٥ اللتين التزمت بموجبهما الحكومة بإعطاء التحاق الفتيات بالمدارس مزيداً من الأهمية في برامجها التعليمية، غير أنها لاحظت استمرار تفاوت كبير بين الفتيان والفتيات وأن هذا التفاوت يتجلى أكثر في المناطق الريفية وبين أشد السكان فقراً. كما تعترض سبيل الفتيات حواجز وتُعانين العنف في المدرسة، لا سيما العنف القائم على نوع الجنس. وغالباً ما تكون هذه الحواجز السبب وراء انخفاض معدل بقاء الفتيات في المدارس[٤٧].

٤٢- ولاحظت أيضاً الجهات المعدَّة للورقة المشتركة ٢ نقص كمية ونوعية التعليم المعروض، فيما يتعلق بالهياكل الأساسية والكتب الدراسية والمواد التعليمية ونقص التوجيه وعدم ملاءمته؛ واكتظاظ قاعات الدراسة في أغلب الأحيان؛ إضافة إلى عدم كفاية تدريب المدرسين وتحملهم لعبء عمل زائد. وأدت هذه الاختلالات إلى تكاثر المدارس الخاصة على جميع المستويات (الابتدائي والثانوي والعالي) والتي هي في متناول أكثر الأسر ثراءً بوجه خاص. وعلاوة على ذلك، لا تراقب الحكومة المدارس الخاصة التي تدير المناهج الدراسية والمواد وتدريب المدرسين وما إلى ذلك بطريقة مستقلة[٤٨].

٤٣- وأوصت الجهات المعدَّة للورقة المشتركة ٢ بنن أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لضمان مجانية التعليم الابتدائي وتفادي ترك الأطفال للدراسة في المرحلة الابتدائية؛ واتخاذ التدابير الرامية إلى مضاعفة معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية والمدارس التقنية؛ وتوجيه اهتمام خاص إلى التفاوت بين الرجال والنساء والفوارق الاجتماعية والاقتصادية والإقليمية فيما يتعلق بالحصول على التعليم؛ ووضع خطة لإعادة بناء النظام التعليمي وتوحيده على الصعيد الوطني؛ وتحسين نوعية التعليم بتقديم تدريب ملائم ومستمر للمدرسين[٤٩].

زاي- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٤- أفادت الجهات المعدَّة للورقة المشتركة ٢ أن الأطفال المعوقين يستبعدون بسبب إعاقتهم ويعتبرون لعنة في بعض الأحيان. ويجري الحديث عن "توهوسو" (toxossou)، وهم الأطفال المشوهون الذين يعتبرون كأرواح النهر. وإلى يومنا هذا، يُلقى بهؤلاء الأطفال في الماء أو يُحجبون عن الأنظار في الحدائق الخلفية للمنازل لأنهم يعتبرون عاراً على الأسرة. وغالباً ما تستشري هذه الظاهرة في المناطق الريفية للبلد. وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بنن بتكثيف حملات التوعية بوضع هؤلاء الأطفال على الصعيد الوطني ولا سيما في الأوساط الريفية؛ وتدريب فئات مهنية على المهارات اللازمة لتعليم الأطفال المعوقين من أجل الرقي بهم اجتماعياً؛ ودعم عمل المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية العاملة من أجل إعادة تأهيل الأطفال المعوقين وإعادة إدماجهم والتي تفتقر غالباً إلى المرافق والموارد[٥٠].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status):

Civil society

ARTICLE 19	Global Campaign for Free Expression;
AUTRE VIE	Organisation pour la Promotion et la Protection des Droits de l’Enfant, des Jeunes et de la Femme, Porto-Novo, Bénin ;
FI	Franciscans International, Genève, Suisse;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
JS1	Fédération Internationale de l’Action des Chrétiens pour l’Abolition de la Torture (FIACAT France) et Action des Chrétiens pour l’Abolition de la Torture Bénin (ACAT Bénin) (Joint Submission 1);
JS2	Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA) and International Volunteerism Organization for Women, Education, Development (VIDES International) (Joint Submission 2);
JS3	Plan International, Right To Play, Terre des Hommes, CLOSE and ReSPESD (Joint Submission 3);
JS4	Comité de Liaison des Organisations Sociales de Défense de Droits de l’Enfant (CLOSE) et End Child Prostitution, Child Pornography and Child Trafficking for sexual purposes (ECPAT International);
JS5	World Coalition Against the Death Penalty (WCADP) (Joint Submission 5);

[2] FI, p. 4, para. 12.
[3] JSI, p. 2.
[4] JS5, p. 2, paras. 3 and 4.
[5] JS2, p. 5, para. 20.
[6] JS1, p. 3.
[7] JS1, pp. 3 and 7.
[8] JS2, p. 5, para. 20.
[9] JS4, pp. 2 and 3.
[10] JS4, p. 3.
[11] JS4, pp. 3 and 4.
[12] JS3, pp. 3 and 4, para. 15.
[13] JS1, pp. 2, 3 and 7.
[14] JS1, p. 2.
[15] JSI, pp. 4 and 5.
[16] JS1, p. 5.
[17] JS1, p. 3.
[18] FI, p. 2, para. 4.
[19] FI, p. 2, para. 5.
[20] FI, p. 3, para. 7.
[21] FI, p. 3, para. 9.
[22] FI, pp. 3 and 4, para. 10.
[23] FI, pp. 4 and 5, paras. 12 and 13.
[24] FI, pp. 5 and 6, para. 15.
[25] JS2, p. 4, para. 16.
[26] JS2, pp. 5 and 6, para. 21.
[27] JS2, p. 6, para. 24.
[28] JS3, p. 6, paras. 28–30.
[29] JS2, p. 6, para. 23.
[30] JS2, p. 6, para. 24.
[31] JS3, pp. 4 and 5, paras. 16–23.
[32] GIEACPC, p. 2, paras. 2.3–2.5.
[33] JS3, pp. 6–8, paras. 31–39.
[34] JS3, p. 8, paras. 40–42.
[35] AUTRE VIE, pp. 7 and 8; JS2, pp. 9 and 10, para. 40; JS3, p. 8, paras. 40–42.
[36] JS1, pp. 3 and 4.
[37] JS1, pp. 6 and 7.
[38] JS3, pp. 8–10, paras. 43–55.
[39] ARTICLE 19, paras. 2 and 3.
[40] ARTICLE 19, para. 4.
[41] ARTICLE 19, para. 5.
[42] ARTICLE 19, para. 9.
[43] ARTICLE 19, paras. 12–16.
[44] ARTICLE 19, para. 18.
[45] JS2, pp. 6 and 7, paras. 25–28.
[46] JS2, pp. 7 and 8, paras. 30 and 31.
[47] JS2, p. 8, para. 33.
[48] JS2, p. 8, paras. 35 and 36.
[49] JS2, p. 9, para. 40.
[50] JS2, pp. 3 and 4, paras. 12–14.